٩٤٥٩ وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر
ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف
الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك
عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان م عن عبد الله بن عمرو
(فإنها تطلع بين قرني شيطان) قال النووي قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه
وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس
من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن
يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان

٩٤٦٠ وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت
صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر
ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس
ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل م عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال النووي فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس والمراد
بقرنها جانبها وفيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس

٩٤٦١ وقت العشاء إذا ملأ الليل بطن كل واد طس عن عائشة وإسناده صحيح
أي أول وقتها (الليل) الظلام (بطن كل واد) وذلك عند مغيب الشفق الأحمر

٩٤٦٢ وقروا من تعلمون منه العلم ووقروا من تعلمونه العلم ابن النجار عن ابن عمر
قال المناوي بحذف إحدى التاءين تخفيفا (ووقروا من تعلمونه العلم) قال المناوي فحق المعلم
أن يجري طلبته مجرى بنيه فإنه لهم في الحقيقة أب ومن توقيرهم أنه لا يشغلهم في قضاء حوائجه

٩٤٦٣ وقد وجدتموه ذاك صريح الإيمان م عن أبي هريرة
قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما
يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان
(ذلك صريح الإيمان) معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فإن
استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده إنما يكون
لمن استكمل الإيمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك وقيل الحديث
سبب الوسوسة محض الإيمان أو الوسوسة علامة محض الإيمان وهذا القول اختيار القاضي عياض

٩٤٦٤ وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها خ عن عقبة بن الحارث

ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع
الشمس ن عن عبد الله بن عمرو
قال النووي لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء
مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر وإذا دخل وقت العصر لم يبق
شيء من وقت الظهر وقال مالك وطائفة من العلماء إذا صار ظل كل شيء مثله
دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح
للظهر والعصر أداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي
الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل
كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات واحتج الشافعي والأكثرون بظاهر
الحديث الذي نحن فيه وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من
الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا
اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأنه إذا حمل على الاشتراك
يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه إذا ابتدأها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها
وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الأوقات وإذا حمل على ما
تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وبالله التوفيق (ووقت
العصر ما لم تصفر الشمس) معناه أنه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صار وقت
كراهة وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) وفي رواية فإذا صليتم المغرب
فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق
هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق وهذا
أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنه ليس
لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم
فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون
من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت
من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره
(ووقت العشاء إلى نصف الليل) معناه وقت لأدائها اختيارا أما وقت
الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني (ثور الشفق) أي ثورانه وانتشاره والمراد بالشفق الأحمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1